

فريضة من الله | لقاء 203 من تفسير القرآن الكريم | الشيخ د.

محمد حسان

محمد حسان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين وبعد
حياكم الله جميعا اخوانني واخواتي واسأل الله جل وعلا - 00:00:00

في الله نحن الليلة بحول الله وطوله ومدده - 00:19

على موعد مع اللقاء الثاني بعد الثلاثاء من لقاءات التفسير وهو اللقاء الثامن من لقاءات تفسيرنا لسورة النساء وكنا بحول رب الأرض والسماء قد توقفنا مع الآية الأولى من آيات المواريث - 36:00:00

الا وهي قول ربنا جل وعلا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين و كنت قد انتهيت من شرح هذه الكلمات الربانية في
هذه الاية يبدأ الحق تبارك وتعالى تقسيم الميراث - [00:55](#)

بتوريث الفروع عن الاصول ويقول سبحانه وتعالى في الحديث: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنْ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ إِيَّاكَنَ الْأُولَادُ وَالْوَارِثَاتُ نِسَاءٌ لَيْسُ مَعَهُنَّ ذِكْرًا فَوْقَ اثْنَتَيْنِ» - 00:01:20

اي زائدات على اثنتين مهما بلغ عددهن فلهن ثلثا ما ترك والدهن المتوفى او والدتهن وان كانت المولودة او الوارثة امرأة واحدة وليس معها اخ ولا اخت فلها النصف مما ترك - 00:01:50

المتوفى ثم ترجع بقية التركة الى اقرب عاصب للميراث الاب او الجد او الاخ الشقيق او الاخ لاب او العم او ابناء الاصول والالية تثبت الثلثين للبنات اذا كانا فوق - 00:02:16

اثنتين والایة تثبت الثلثين للبنات اذا كن فوق اثنتين اما اثبات الثلثين للبنتين فقط هذا ثابت بالسنة كما في حديث امرأة سعد بن الربيع حين ارسل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:42

الى عم بنات سعد فقال اعط ابنتي سعد الثلثين وكذلك بالقياس على ميراث الاختين في الاية الاخيرة من السورة الكريمة فانه جل وعلا حكم فيها للاثتين بالثلثين - 00:03:04

فإذا ورث الاختان الثلثين فلأن يرث البنتان الثلثين من باب اولى كما تقدم في حديث توريث ابنتي سعد ابن الربيع الثلثين وبعد بيان
نصيب الذرية من التركة يبين الحق تبارك وتعالى - 00:03:25

نصيب الآبوبين عند وجودهما في الحالات المختلفة مع وجود الذرية ومع عدم وجود الذرية فيقول رب البرية سبحانه وابويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد 00:03:52

يجتمع الابوان مع الاولاد ان يجتمع الابوان مع الاولاد - 00:04:19

للميت الا بنت واحدة - 00:04:49

فرض النصف وللابوين لكل واحد منهما السادس واند الاب السادس الآخر بالتعصيб فيجمع له في هذه الحالة بين الفرض والتعصيб

اما ان كان للميت بنتان فاكثر فتاخذان الثلثين ويأخذ كل واحد من الابوين السادس - [00:05:15](#)

هذا هو الحال الاول الحال الثاني الا يكون للميت ولد ولا اخوة ولا زوج ولا زوجة وينفرد الابوان بالميراث هنا يفرض لام الثلث ويأخذ الاب باقي التركة تعصيما ويكون قد اخذ ضعفي ما فرض لام وهو الثنan - [00:05:49](#)

طيب فلو كان معهما زوج او زوجة اخذ الزوج النصف واخذت الزوجة الربع واخذت الزوجة الربع ثم اختلف العلماء فيما تأخذ الام بعد فرض الزوج والزوجة فمنهم من قال تأخذ الام - [00:06:22](#)

ثلث التركة كلها ومنهم من قال بل تأخذ الام ثلث الباقي بعد فرض الزوج او الزوجة ويأخذ الاب ما تبقى بعد نصيب الام تعصيما على الا يقل نصيبه عن نصيب الام - [00:06:51](#)

هذا هو الحال الثاني للابوين في الميراث. اما الحال الثالث من احوال الابوين في الميراث هو اجتماع الابوين مع الاخوة سواء كانوا من الابوين من الاب او من الام فانهم - [00:07:14](#)

لا يرثون مع الاب شيئا لانه مقدم عليهم هو اقرب عاصم بعد الولد ذكر ولكن الاخوة يحجبون الام يحجبونها عن الثلث الى السادس فقط - [00:07:39](#)

ولكن الاخوة يحجبون الام عن الثلث الى السادس فقط فيفرض لها مع الاخوة السادس ويأخذ الاب ما تبقى من التركة ان لم يكن هناك زوج او زوجة اما الاخ الواحد - [00:08:02](#)

فلا يحجب الامة عن الثلث بل يفرض لها الثلث. كما لو لم يكن هناك ولد ولا اخوة ولكن كل هذه الانسبة تكون بعد استيفاء الوصية او الدين كل هذه الانسبة تكون بعد استيفاء الوصية او الدين - [00:08:22](#)

ولذلك قال سبحانه وتعالى من بعد وصية يوصى بها او دين وقد اجمع علماء الامة من السلف والخلف على ان الدين مقدم على الوصية على ان الدين مقدم على الوصية - [00:08:46](#)

لانه حق يتعلق بالآخرين فيجب السداد هو قضاوه من مال المورث وفاء بحق الدائن وتربيئة لذمة المدين. فالدين في عنق المدين لا تبرأ منه ذمته حتى بعد وفاته وفي الحديث الذي رواه مسلم - [00:09:10](#)

وغيره عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله ارأيت ان قتلت في سبيل الله اتکفر عنی خطای؟ سؤال جميل وقال صلى الله عليه وسلم نعم - [00:09:32](#)

ان قتلت وانت صابر محتبس مقبل غير مدبر يکفر عنك الخطايا والذنوب ثم قال عليه الصلاة والسلام للسائل مرة اخرى كيف قلت يعني اعد علي سؤالك مرة اخرى فاعاد عليه السؤال - [00:09:51](#)

وقال النبي عليه الصلاة والسلام زائدا في الجواب الاول قال نعم الا الدين فان جبريل اخبرني بذلك الا الدين وكان صلى الله عليه وسلم يشدد في امر الدين جدا ويعظم امره وخطره. بل كان لا يصلی بابی هو وامي على احد مات وعليه دین - [00:10:13](#)

وليس في تركته ما يمكن سداد دينه منه. او يتکفل بي احد المسلمين بتحمل الدين وسداده ففي الحمالۃ براءة لذمة الميت من هذا الدين. يعني ان تحمل احد من المسلمين عنه سداد دينه هذاك - [00:10:42](#)

كما في الحديث الصحيح الذي رواه ابن ماجة عن ابي قتادة رضي الله عنه قال اوتي بجنازة ليصلی عليها وقال عليه الصلاة والسلام صلوا على صاحبکم فان عليه دینا. لا حول ولا قوۃ الا بالله - [00:11:04](#)

سيحرم من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه بسبب الدين انظر وتدبر هذا لان بعض الناس يأخذون اموال الناس ويأكلونها ولا يؤدون هذه الديون التي اخذوها مع قدرتهم على ذلك - [00:11:26](#)

مع قدرتهم على ذلك من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه ومن اخذ اموال الناس يريد افالها اتلفه الله النبي عليه الصلاة والسلام يقول للصحابۃ صلوا على صاحبکم فان عليه دینا - [00:11:49](#)

وقال ابو قتادة رضي الله عنه انا اتكلف بدينه يا رسول الله وصل عليه وقال النبي عليه الصلاة والسلام مؤكدا على ابي قتادة بالوفاء قال بالوفاء يعني ستفي يا ابی يا ابا قتادة - [00:12:09](#)

بالوفاء قال بالوفاء. فقام عليه الصلاة والسلام فصلى عليه في رواية جميلة في صحيح البخاري من حديث سلمة بن الأكوع قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اوتني بجنازة - [00:12:31](#)

وقالوا صل علينا يا رسول الله تسائل بابي وامي قال هل عليه دين قالوا لا قال هل ترك شيئا؟ قالوا لا
وصلى عليه فصلى - [00:12:53](#)

النبي صلى الله عليه وسلم عليه صلاة الجنازة ثم اتي بجنازة اخرى وقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم صل علينا وقل هل عليه دين قيل نعم قال هل ترك شيئا؟ [00:13:16](#)

قالوا ترك ثلاثة دنانير وصلى عليه خلي بالك من الحديث ثم اتي بجنازة ثالثة وقالوا صل علينا يا رسول الله صلى الله عليه يا رسول الله
وقال هل ترك شيئا؟ قالوا لا - [00:13:36](#)

قال هل عليه دين قالوا عليه ثلاثة دنانير وقال عليه الصلاة والسلام صلوا على صاحبكم. قال ابو قتادة صل علينا يا رسول الله
الله وعلى دينه وصلى عليه بابي وامي وروحه صلى الله عليه وسلم. اذا - [00:13:55](#)

من بعد وصية يوصى بها او دين هناك اجماع على ان الدين مقدم على الوصية باتفاق ولكنه هنا جل جلاله قدم الوصية على الدين مع
انها مؤخرة عن الدين باجماع. ليه - [00:14:19](#)

للاهتمام بشأن الوصية ولتعظيم امرها لان تنفيذ الوصية بعد الموت يكون شاقا على الورثة لا سيما ان اوصى المتنوفي بشيء من ما له
في حدود الثالث يكون تنفيذ الوصية شاقا على نفوس الورثة - [00:14:41](#)

فالانسان مجبول على حب المال لذا قدم الكبير المتعال الوصية على الدين مع ان الدين مقدم على الوصية باجماع ثم بين الحق جل
جلاله وعظم شأنه انه لو ترك تقدير الميراث الى - [00:15:08](#)

عقولنا واختيارنا واهوائنا لوقع الضرر والحرج فالناس لا يعرفون ما هو اللائق الاحسن لهم في كل زمان ومكان لان الانسان ضعيف
محكوم بعجزه وضعفه وفقره وقصر عمره فانت لم تدرؤن اي الاولاد او الوالدين انفع لكم. لذا قال جل جلاله - [00:15:33](#)
اباؤكم وابناؤكم لا تدرؤن ايهم اقرب لكم نفعا. اية عظيمة اباوكم وابناؤكم لا تدرؤن ايهم اقرب لكم نفعا انها كلمات العليم الخبر الذي
يعلم من خلق وهو اللطيف الخبر وهنالك - [00:16:05](#)

من تدفعه عاطفة الابوة الى تفضيل الابناء على الوالدين هنالك من الناس من تدفعه عاطفة الابوة الى تفضيل الابناء على الوالدين
ومنهم من يفضل الوالدين منهم من يفضل الذكور على الاناث - [00:16:32](#)

ستأتي هذه الكلمات الربانية لتملأ القلوب بحلاوة الرضا والثقة في تشريع الله وحكمه وحكمته. والتسليم لهذا الحكم ولهذا الامر وهو
وحده جل وعلا الذي يعلم من خلق هو اللطيف الخبر - [00:16:55](#)

العلم كله لله والامر كله لله فلتسلم لحكمته ولحكمه ولتمتلوا امره وانتم في غاية الحب له والرضا عنه. فهو جل وعلا يعلم وانتم لا
تعلمون الامر دين ولا دخل فيه للهوى - [00:17:17](#)

او للعواطف والمصالح ولكن فريضة من احكم الحاكمين ورب العالمين. الا له الحكم والامر لذا قال جل وعلا في اخر الآية رقم حداشر
وهي الآية الاولى من ايات المواريث قال فريضة من الله - [00:17:38](#)

ان الله كان عليما حكيمها. الله فريضة من الله ان الله كان عليما حكيمها والله جل جلاله هو الذي خلق هو الذي يقسم الارزاق والاموال
هو الذي يفرض ويشرع للبشر - [00:18:00](#)

بعد حكمة فلا تتبعوا في قسمة الميراث والتوزيع التركة ما كانت عليه الجاهلية من اعطاء للاقوية الذين يحاربون الاعداء ويحزون
الغائمون ويحرمون الاطفال والنساء لانهم من الضعفاء. بل اتبعوا ما امركم به رب الارض والسماء. وشرعه لكم بعلم وحكمة. فهو اعلم
منكم - [00:18:22](#)

بما هو اقرب نفعا لكم. وما تقوموا به في الدنيا مصالحكم وتتحقق به سعادتكم في الآخرة فريضة من الله ان الله كان عليما حكيمها ثم
يبين الحق جل وعلا بقية الفرائض - [00:18:50](#)

الآلية الثانية بقى يقول سبحانه وتعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فلن الكلم الرابع مما ترك من بعد
وصية يوصين بها او دين - 00:19:12

ولهن الرابع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فلن كان لكم ولد فلن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة - 00:19:36

وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس ان كانوا اكثر من ذلك وهم شركاء في الثالث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضر
وصية من الله والله عليم - 00:20:00

حليب الاولى علم وحكمة. والآلية الثانية علم وحلم الزوج له نصف تركة الزوجة اذا ماتت وليس لها ولد ذكرا او انثى اما ان كان
للزوجة ولد ذكرا كان او انثى واحدة او اكثر - 00:20:21

بل الزوج ربع التركة اولاد البنين واولاد البنين للزوجة يحجبون الزوجة كذلك من النصف الى الرابع اولاد
البنين للزوجة الاولاد اولاد البنين للزوجة يحجبون الزوج من النصف الى الرابع - 00:20:44

كاولادها كاولادها واولادها من زوج اخر متزوجة قبل ذلك من زوج اخر اولادها من هذا الزوج الآخر يحجبون كذلك الزوج من النصف
الى الرابع ثم تقسم التركة بعد انفاذ الوصية والوفاء بالدين كما بيانا في الآيات السابقة - 00:21:11

طيب هذا ميراث الزوج اما الزوجة فلها ربع التركة ان مات عنها زوجها وليس له ولد ان كان للزوج ولد ذكرا كان او انثى واحدا او
اكثر من هذه الزوجة او من غيرها - 00:21:39

وكذلك ابناء ابن الصلب فلن هذا يحجب الزوجة من الرابع الى السمن بعد انفاذ الوصية والوفاء بالدين والزوجتان والثلاث والرابع
كالزوجة الواحدة. كلهن شركات في الرابع او الثمن في الرابع او الثمن - 00:21:59

ثم يبين الحق جل جلاله حكم من يورث كلالة يعني ايه الكلالة؟ ما المقصود بالكلام الكلالة هو من يرث الميت من حوافيه لا من اصوله
ولا من فروعه هو من يرث الميت من حواشيه - 00:22:23

لا من اصوله ولا من فروعه. بل عن صلة ضعيفة ليست صلة الاصول والفروع ولما سئل ابو بكر رضي الله عنه عن الكلالة وقال اقول
فيها برائي فاني اكن صوابا فمن الله - 00:22:43

وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان ثم قال الكلالة من لا ولد له ولا والد من لا ولد له ولا والد فلما ولي عمر ابن
الخطاب - 00:23:00

قال اني لاستحيي ان اخالف ابا بكر في رأي رآه وهكذا قال علي ابن ابي طالب عبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد ابن ثابت
وبهذا ايضا قال من بعدهم الشعبي والنخعي والحسن البصري - 00:23:20

وقتادة وجابر ابن زيد وبه يقول اهل المدينة واهل الكوفة والبصرة بل وهو قول الفقهاء السبعة بل وهو قول الائمة الاربعة وهو قول
جمهور السلف والخلف بل هناك من نقل الاجماع على ذلك. نقل الاجماع على ذلك غير واحد من اهل العلم - 00:23:40

فان كان الرجل او المرأة يورث كلالة اي ليس له والد ولا ولد اي ليس له اب ولا جد ولا ابن ولم نبن وليس له بنت ولا بنت ابن وان
نزلوا - 00:24:03

وله اخ او اخت من ام باجماع العلماء فلكل واحد منها في هذه الحالة اي من الاخ والاخت السادس فلن كانوا اكثر من ذلك في اكثر
من واحد يشتراكون في الثالث هم شركاء في الثالث. لا يزيدون عن الثالث ولو زادوا عن اثنين - 00:24:26

وقوله جل وعلا فهم شركاء في الثالث اي ذكرهم وانثاهم سواء لان لفظ التشريح يقتضي التسوية كما قال جمهور اهل العلم لفظ
الكلالة دل على ان الفروع وان نزلوا والاصول وان علوا - 00:24:51

يسقطون اولاد الام لان الله تعالى لم يورثهم الا في الكلالة هذا الحكم خاص بالاخوة من الام اذ انهم يرثون بالفرض السادس لكل من
الذكر والانثى لا بالتعصيب وان كانوا اكثر من ذلك مهما بلغ عددهم ونوعهم - 00:25:16

وهم يرثون في الثالث على التساوي الاخوة لام يخالفون بقيمة الورثة. من عدة وجوه الاخوة لام يخالفون بقيمة الورثة من عدة وجوه

منها ان ذكورهم واناثهم في الميراث سواء الله - 00:25:40

ومنها انهم لا يرثون الا اذا كان ميتهم يورث كلالة مع اب ولا جد ولا ولد ولا ابن ومنها انهم لا يزادون على الثالث وان كثر عددهم ذكور كانوا - 00:26:08

واناثا كل هذا من بعد انفاذ الوصية واستيفاء الدين غير مضار بلا اضرار بالورثة بل بتحقيق العدل والمصلحة ولذا ختم الله جل وعلا الآية الكريمة بالنهي والزجر عن ذلك الضرر - 00:26:28

وقال سبحانه غير مضار ثم اكد ذلك بقوله سبحانه وصية من الله الذي له الامر كله والحكم كله ثم ختم الاتي بهذين الاسمين او بهذه الاسماء الثلاثة العظيمة الجليلة والله - 00:26:50

علیم حکیم اللہ جل جلالہ الذی لہ کل صفات الجمال والكمال والجلال لا يخفی عليه امر من امورکم لا يخفی عليه امر من خالف بقوله او فعله او بنیته لا يخفی على الله سبحانه - 00:27:11

وهو حليم لا يعاجل بالعقوبة لمن وقع في المخالفۃ بل يمهله فلا ينبغي ان تغتر بامہال الله لك بل الله جل وعلا يأخذ المخالف ظالم المعتدى ولو بعد حين لن يفلت من - 00:27:35

غضبه سبحانه وتعالى وعقابه فاحذروا غضب العليم الحليم الذي يعلم ما تخونون وما تعلون ثم يبين الحق تبارك وتعالى ان الاحکام المذکورة في شأن المواريث التي فرضها وشرعها بعلمه وحكمته انما هي حدود الله - 00:28:02

التي حدتها تكون هي الفیصل والحكم في توزیع المیراث ولا یجوز لای مسلم ان یتجاوزها او یتعداها والا وقع في المحظوظ والعصیان وقال سبحانه وتعالی الآیة رقم تلتاشر تلك حدود الله - 00:28:24

تلك حدود الله ومن یطع الله ورسوله یدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم. تعالوا بنا لنتوقف عند هذه الآیة العظيمة الكريمة لنکمل السیر في هذا البستان البیانع الماتع - 00:28:48

في اللقاء المقبل ان قدر الله البقاء واللقاء. وصلی الله وسلم وبارك على نبینا محمد وعلى الله واصحابه اجمعین والسلام عليکم ورحمة الله وبرکاته. يا طالب التفسیر هذا الكوثر فانهل - 00:29:13

هدي الكتاب مع الحبيب المصطفى نور على نور الخير بياني - 00:29:35